صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 27

المستحقون للزكاة

3636 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **بماذا استدل العلماء على أن المراد بالصدقات في آية الأصناف هو الزكاة؟**

أ) بقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء

ب) بقوله تعالى: من طيبات ما كسبتم

ج) بقوله تعالى: فريضة من الله

د) بقوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة

س2 **ما تعريف الفقير عند الشيخ؟**

أ) من يجد نصف كفايته فأكثر

ب) من لا يسد حاجته ويجد أقل من نصف الكفاية

ج) من لا يسأل الناس حافة

د) من لا يسأل الناس ولا يجد ما يسد حاجته

س3 **ما تعريف المسكين عند الشيخ؟**

أ) من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف

ب) من لا يجد شيئا خالصا

ج) من له عمل ولا يتقاضاه

د) من لا يسأل الناس حافة

س4 **ما القاعدة الاصطلاحية في اجتماع لفظي الفقير والمسكين؟**

أ) إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا

ب) إذا اجتمعا اجتمعا، وإذا افترقا افترقا

ج) اللفظان مترادفان في كل موضع

د) الفقير أعمّ من المسكين في كل كلام

س5 **ما الذي أكده الشيخ في حال المسكين من حيث العمل؟**

أ) أنه لا يكون له عمل ولا دخل أبدا

ب) أنه لا يستحق الزكاة إن كان يتفع ببلده

ج) أنه أشد حاجة من الفقير

د) قد يكون موظفا له مركب ومرتبه لا يكفيه

س6 **ما الأفضل في زكاة الفطر أن تعطى للفقير؟**

أ) ما يكفيه لثلاثة أيام فقط

ب) ما يشتري به طعام يوم واحد

ج) ما يكفيه سنة كاملة فلا يسأل لأحد

د) نصف ما عندك من الفضل

س7 **من هو العامل عليها من الأصناف الثمانية؟**

أ) كل من فرغ نفسه لجمع الزكاة وتوزيعها

ب) من عينته الدولة لجمع الزكاة وكتابتها

ج) من يتطوع في المسجد بعد صلاة العشاء

د) من يشغل نفسه بالجمع بلا تعيين من الإمام

س8 **بمقدار ما يعطى العامل عليها من زكاة المال؟**

أ) بمقدار ما يكفيه سنة كاملة كالفقير

ب) بمقدار ما له من مال وعليه من أسرة

ج) بمقدار ما يأخذه الفقير من زكاة الفطر

د) بمقدار الوقت الذي فرغه في جمع الزكاة

س9 **هل يجوز أن يكون العامل عليها غنيا؟**

أ) لا، لازم أن يكون فقيرا ليجوز له أخذه

ب) نعم، ويأخذ زكاة الفطر مع ذلك

ج) نعم، يأخذ من حيث كونه عاملا لا من حيث الفقر

د) لا، لأن العامل عليها يأخذ من الصدقة لا من الزكاة

س10 **ما حكم من يتطوع بجمع الزكاة وتوزيعها في مسجد بعد العشاء؟**

أ) لا يستحق شيئا، لأنه متطوع لا عامل يعينه الأمام

ب) يستحق أخذا لأنه العامل عليها

ج) لا يستحق شيئا لأنه متطوع لا عامل

د) يستحق أخذا من زكاة المال بقدر وقته فيه

س11 **ما المقصود بمؤلفة قلوبهم؟**

أ) قوم تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوبهم

ب) قوم يتأخرون أداء الزكاة قصدا للتأليف

ج) أولياء الأمر الذين بيدهم بيت المال

د) من لا يسألون الناس ولا يحتاجون

س12 **ما الحالة الوحيدة التي يجوز فيها دفع زكاة المال إلى كافر؟**

أ) أن يكون محتاجا أشد من المسلمين

ب) أن يكون مسافرا المنقطع عن بلده

ج) أن يكون من تأليف قلبه على الإسلام

د) أن يكون غارما في صلاح ذات البين

س13 **بماذا يعطى الكافر الذي ليس بمؤلفة قلبه؟**

أ) من زكاة المال، لأن إغناء فقراء المسلمين لا يمنعونه

ب) من الصدقات ولا تعطى له زكاة المال

ج) من زكاة المال إن كان مسافرا

د) من زكاة المال إن كان يأمر بالمعروف

س14 **ما الرقاب في زكاة المال؟**

أ) شراء العبد المسلم وتحريره بزكاة المال

ب) من يشتري عبدا كافرا فيعتق مقابل الزكاة

ج) من يشتري مملوكه ليعتق في ثانية بعد موته

د) من طلبه من أهل الزكاة ليمدهم بماله

س15 **ما الحكم فيمن لا ليس في زكاة المال؟**

أ) يجوز أن يعطى فيأخذ منه زكاة الفطر

ب) يجوز أن يعطى زكاة المال ويتركها له

ج) يدفع زكاة المال عنه إن كان تحت ولايته

د) لا يجوز أن يدخل في المؤلفة قلوبهم أبدا

س16 **ما الغارم الذي يستحق العطاء من زكاة المال؟**

أ) من لا يسأل الناس حافة

ب) المدين في غير معصية الله لنفسه أو لغيره

ج) من تاب عن معصية ولزمه إصلاح ذات البين

د) من وهب ماله كله للفقراء

س17 **ما الحكم في الغارم لأصلاح ذات البين؟**

أ) لا يعطى إلا إن كان فقيرا معدما

ب) يعطى من زكاة المال إن كان في بلده

ج) يعطى من الزكاة ولو كان غنيا

د) يعطى ولا يلزمه رد ما أخذه

س18 بماذا رد الشيخ على من عمّم في سبيل الله الأعمال الخيرية؟

أ) بأن العمل الخيري داخل في سبيل الله قطعا

ب) بأن ذكر سبعة أصناف يفيد التحديد لا الإطلاق

ج) بأن بناء المساجد من طائفة أخرى

د) بأن في سبيل الله لا تأخذ منه شيئا البتة

س19 ما معنى نزول القرآن منجما في كلام الشيخ؟

أ) مفرقا في وقت قصير جدا

ب) على ظاهره دون باطن

ج) مناجيا مع الملائكة

د) على مراحل وأقساط لا دفعة واحدة

س20 ما الحكم في شرط أن لا يجد ابن السبيل من يقرضه؟

أ) شرط لازم؛ فلا يعطى الزكاة إلا بعد فشلت قرضته

ب) شرط عند بعض الفقهاء دون بعضهم

ج) شرط في زكاة الفطر دون زكاة المال

د) غير لازم؛ وإلزامه بالاقتراض فيه مذلة

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: بقوله تعالى: فريضة من الله

قال: ختم الآية بقوله فريضة من الله، والمقصود هنا الصدقة الفريضة وهي الزكاة.

س2: من لا يسد حاجته ويجد أقل من نصف الكفاية

قال: الفقير من لا يجد شيئا خالصا أو يجد أقل من نصف كفايته، وهو أشد حاجة من المسكين.

س3: من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف

قال: المسكين يجد نصف كفايته أو أكثر، كمن معه مئة وهو محتاج إلى مئتين.

س4: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا

قال: إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، مثل الإسلام والإيمان في سورة النساء.

س5: قد يكون موظفا له مركب ومرتبه لا يكفيه

قال: المسكين قد يكون موظفا عاديا له مركب ولبس نظيف ومرتب لا يكفيه آخر الشهر.

س6: ما يكفيه سنة كاملة فلا يسأل لأحد

قال: الأفضل أن تغنيه سنة كاملة فيترك السؤال، وهذا نظام الزكاة.

س7: من عينته الدولة لجمع الزكاة وكتابتها

قال: العاملون عليها كل من يعمل في جبايتها وكتابتها وحراستها وتفريقها.

س8: بمقدار الوقت الذي فرغه في جمع الزكاة

قال: يأخذ ما يكفيه بمقدار الوقت الذي فرغ نفسه لجمع الزكاة لا بمقدار عام.

س9: نعم؛ يأخذ من حيث كونه عاملا لا من حيث الفقر

قال: يجوز أن يكون غنيا، لأنه يأخذ لأن فرغ وقته لهذا العمل لا لأن صار فقيرا.

س10: لا يستحق شيئا؛ لأنه متطوع لا عامل يعينه الأمام

قال: المتطوع لا يدخل في العامل عليها، فلا يأخذ شيئا؛ لأن العامل من تعينه الدولة.

س11: قوم تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوبهم

قال: هم قوم يعطون الزكاة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وهم في الأصل كفار.

س12: أن يكون من تأليف قلبه على الإسلام

قال: تأليف القلوب هي الحالة الوحيدة التي يجوز دفع الزكاة فيها لكافر.

س13: من الصدقات ولا تعطى له زكاة المال

قال: الكافر يعطى من الصدقات ولا تعطى له الزكاة، وهو نظام إسلامي محض.

س14: شراء العبد المسلم وتحريره بزكاة المال

قال: من الزكاة شراء العبد المسلم وتحريره بمال الزكاة، ولا يصح في ذلك عبد كافر.

س15: لا يجوز أن يدخل في المؤلفة قلوبهم أبدا

قال: لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأن ذلك متعلق بالنفس للكافر أصلا غيره.

س16: المدين في غير معصية الله لنفسه أو لغيره

قال: الغارم المدين الذي تحمل دينا في غير معصية الله، سواء لنفسه في مباح أو لغيره.

س17: يعطى من الزكاة ولو كان غنيا

قال: الغارم لأصلاح ذات البين يعطى من الزكاة وإن كان غنيا، ويرجع على الزكاة إن نوى.

س18: بأن ذكر سبعة أصناف يفيد التحديد لا الإطلاق

قال: لو كانت في سبيل الله تشمل الأعمال الخيرية لما كان لذكر سبعة أصناف فائدة.

س19: على مراحل وأقساط لا دفعة واحدة

قال: منجما أي على أقساط، والمراد به في المكاتب أنه يدي على مراحل.

س20: غير لازم؛ وإلزامه بالاقتراض فيه مذلة

قال: الشرط غير لازم، وإلزامه بالاستدانة فيه مذلة ومنة وقيد، فيعطى بلا حاجة لها.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=crqUshUklhI

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم